This document is classified as Public - عام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201379)

المقـدم مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشـــأن الدعـــوى رقــم (AC-2022-101838) المقامـة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيـئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقـــــم (CTR-2023-101838)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-عدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا وقدره (8000) ثمانية آلاف ريالًا، بواقع (5000) خمسة آلاف ريال على صنف أحبار الواردة من الصين، و (1000) ألف ريال لكل صنف من أصناف الأحبار الأخرى، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

3-تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقتها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحبار طابعة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/12/18هـ، وبعد المعاينة الفعلية تبين بأن الإرسالية تحمل علامة تجارية وعليه تم حجز الإرسالية من قبل الجمرك، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1436/05/18هـ بعدم مطابقتها لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة (...)، (...)، (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن خطاب وزارة التجارة لم يشر إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد)، وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة وأن المستورد لم يقدم ما يثبت أحقيته في استعمالها، وحيث إن تهمة التهريب الجمركي لم تثبت بحق المدعى عليها، وإن الإدانة بالتهريب الجمركي تتطلب وجود نتيجة فحص قاطعة بانتهاكها لحق من حقوق الملكية الفكرية، مما تعد معه الواقعة مخالفة إجراءات لمخالفة المنتج لنظام العلامات التجارية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة الهيئـة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف قد ارتكز على أن تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية لم تثبت في حق المدعى عليها بينما ذلك يخالف إفادة الشركة الاستشارية المرفقة في ملف الدعوى والمتضمنة أن المنتجات مقلدة وكذلك أيضاً إفادة وزارة التجارة، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً للمادة 21 من نظام العلامات التجارية، وأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرتها أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

قرار رقم (CR-2024-201379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201379)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئـة، على القرار (CTR-2023-101838)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث إن أساس الدعوى قائماً على الإفادة الواردة من وزارة التجارة والتي بالاطّلاع عليها يتبيّن بأنّها إفادة متناقضة في محتواها والتي جاء فيها اسم مخالف لاسم المستورد واختلاف في نوع البضاعة محلّ الدعوى، كما أنّه بالاطّلاع على تاريخ الإفادة يتبيّن بأنها بعد أكثر من (4) سنوات من تاريخ محضر الضبط، ولم تُحرّك الدعوى الجزائيّة إلا بعد أكثر من (8) سنوات من تاريخ محضر الضبط مع تناقض الهيئة في لوائحها ومحاضرها بشأن البضاعة محلّ الدعوى بين ادّعاء حجزها ثم ترددها في لائحة استئنافها بطلب مصادرة البضاعة أو بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ولا يُمكن تأسيس دعوى جزائيّة على ادعاءات متناقضة، وحيث إنّ القرار الابتدائي انتهى إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وحيث إنّ الثابت أنّ مدّة التقادم لتحقيق المخالفات الجمركية وتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة هي (خمس سنوات) من تاريخ وقوع المخالفة وصدور قرار التغريم -حسب الحال، الأمر الذ يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من عدم إدانة المؤسسة، وإخلاء سبيل المؤسسة بشأن الغرامات بالنّظر لانقضاء مدّة التقادم، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقـــــــــم (CTR-2023-101838)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وإخلاء سبيل المؤسسة بشأن الغرامات بالنّظر لانقضاء مدّة التقادم، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...